السنة الوابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية البغينية

المريد العربية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريــر الكتابــة العامة للحكــومة	خسأدج الجسزائر	داخسل الجسزالو		
1	سلسية	سن	6 الشهبوز	,
الطبيسيع والاشتسراكسيات				
ادارة المطبعة الرسميسية	g-a 60	g-a 50	g-a 30	السنقة الاصلهة
7 و 9 و 13 صارح عبد القادر بن مبارك _ الجسراكر	E-9 120	E-9 100	g•a 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف: 66-18-15 الل 17 عجب 50 ــ 3200	بما فيها تققات الارسال			

لمين النسخة الاصلية : 0:60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجعها 2:80 د-ج ـ تمن العد للسنين السابقة : 2:00 د-ج وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين-لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد الفتواكاتهم والإعلام بمطالبهم• يؤدى عن تغييز المنوان 2:00 د-ج ـ تمن النشر على أساس 15 د-ج للسطر-

فـهـــرس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیسع الثانی عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسی والمهنی .

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيسم الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقـــة لتــوظيف مستشارين فى التوجيه المدرسى والمهنى . 569

ـ قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط ولادارة المعساحد التقنولوجية للتربية م

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيـــع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقـــة لتـوظيف مستشارين فى التغذية المدرسية .

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیــ الثانی عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقــة لتـوظيف مقتصدين .

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیــ الثانی عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقــة لتـوظيف نواب مقتصدين .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقسة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيـــ الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتــ مسابقــة لتوظيف عاملين نفسانيين تقنيين .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيـــ الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الـــوزارى المشترك المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية .

وزارة التجسارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 أكتربر سنة 1976 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحال المهنى للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

كتابة الدولة للمياه

_ قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التى لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المخططة .

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليو سنة 1976 صادر عن والى سعيدة، يتضمن طرح قطعة أرض مستعملة

فى السابق من قبل الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية فى بلدية العين الصفراء من الترتيب ضمن الاملاك العموميسة للسكك الحديدية .

ـ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليو سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن اعادة الادراج ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض ممنوحة سابقال للدية القرارم .

- قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا، كائنة بسعيدة، لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، قصد بناء تكميلية متعددة التقنيات .

ـ قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لكتابة الدولة للميساء قصد بناء مسركز للتكوين المهنى •

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سعيدة قصد بناء مجموعة مدرسية . 578

ـ قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مركز للتكوين المهنى والادارى للذكور .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

قسرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی 3 ربیسع الثانی عسام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسسابقة لتسوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في والمشوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشيس للتوجيه المدرسي والمهني٠

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار السوزارى المسترك المسؤرخ في 6 ذي

الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

اللادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف 16 مفتشا للتوجيسه المدرسي والمهنى برسم سنة 1977 وذلك في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: تجرى الاختبارات فى الجزائر العاصمة ابتداء من يوم 24 سبتمبر سنة 1977 •

المادة 3: تنتهى التسجيلات يوم 30 يونيو سنة 1977 •

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجرائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 ·

عن وزير الداخلية عن وزير التعليم الابتدائي الكاتب العام عبد الغنى العقبى الكاتب العام عبد الحميد مهسرى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیسع الثسسانی عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتسوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعص القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعب الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 شيوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن

تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين للتوجيه المدرسي والمهنى ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار السوزارى المسترك المسؤرخ فى 6 دى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدونة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

اللادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف 20 مستشارا فى التوجيه المدرسى والمهنى برسم سنة 1977 وذلك فى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شاوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه م

اللاة 2: تجرى الاختبارات فى الجزائر العاصمة ابتداء من يوم 25 يونيو سنة 1977 ·

اللاة 3: تنتهى التسجيلات يوم 5 يونيو سنة 1977 •

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنسة 1977

عن وزير الداخلية عن وزير التعليم الابتدائي الكاتب العام والتسابوي عبد الغنى العقبي الكاتب العام عبد الحميد مهري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيسم الشسانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط ولادارة المعساهد التقنولوجية للتربية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكم المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين في التعليه الابتدائي والمتوسط ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 61 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 65 _ 223 المؤرخ في 23 غشبت سنة 1965 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي ولادارة دور المعلمين ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التقنؤلوجية للتربية ،

المادة الاولى: يفتح امتحان لتوظيف 116 مفتشا في التعليمين الابتدائى والمتوسط موزعين كمايلى وذلك فى اطار القرار الوزارى المشترك المشار اليه أعلاه وبرسم سنة 1977:

التعليم الابتدائي 106 ،

التعليم المتوسط ١٥٠٠

الكاتب العام

عبد الغنى العقبي

المادة 2: تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من **16** مايو`سنة 1977 •

المادة 3: تنتهى التسجيلات يوم 21 أبريل سنة 1977 .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس

عن وزير التعليم الابتدائي عن وزير الداخلية والثسانوي الكساتب العسام عبد الحميد مهسري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ربيسم الشسساني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقسة لتوظيف مستتشارين في التغذية المدرسية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

ـ بعقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتممء

ـ ويمقتضي المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي اوَ الفسردي التي تهم وضعيسة الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكمام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968.

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 319 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين في التغذية المدرسية، _ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 13 ذي القعسسدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تفتح في اطار القـــرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه برسم سنة 1977 مسابقة لتوظيف 60 مستشارا في التغذية المدرسية •

المادة 2: تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من 9 مايو سنة 1977 🕶

اللدة 3: تنتهى التسجيلات يوم ١١ أبريل سنة 1977 •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس

عن وزير التعليم الابتدائي عن وزير الداخلية والشسانوي الكساتب العسام الكساتب العسام عبد الغنى العقبي عبد الحميد مهسري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ربيسم التسساني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقسة لتسوظيف *مقتصـــد*ين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية، ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتممء

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفسردي التي تهم وضعيسة الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكمام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 13 ذى القعدة عسام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابق والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار السوزارى المسترك المسؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف 72 مقتصدا برسم سنة 1977 وذلك تطبيقا لاحكام المقطع الاول من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1397 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المسار اليه أعلاه .

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم الاثنين 2 مايو سنة 1977 .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنــة 1077.

عن وزير الداخلية عن وزير التعليم الابتدائي والتسائوي والتسائوي عبد الغنى العقبي الكاتب العام عبد الحميد مهري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیسع الشسانی عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقسة لتوظيف نواب مقتصسدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعص القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعيمة الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لنواب المقتصدين،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 محرم عام 1390 الموافق و مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1302 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 دى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

اللادة الأولى: تفتح مسابقة لتوظيف 396 نائب مقتصد برسم سنة 1977 وذلك في اطار أحكام المقطع الثاني من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفي اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1393 المشار اليهما أعلاه •

المادة 2: ينظم امتحــان مهنى للمساعدين فى المصالــع الاقتصادية وللموظفين المنتمين الى أسلاك نفس المستوى شريطة أن تقل أعمارهم عن 40 سنة وأن يثبتوا 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وذلك تطبيقا لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة 4 من

المرسوم رقم 68 ــ 315 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 وفي حدود 10 ٪ من المناصب الممنوحة في المادة الاولى من هذا القــــرار 40 منصبـــا) .

المادة 3: تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من 2 مايو سنة 1977 است

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس منة 1977

عن وزير الداخلية عن وزير التعليم الابتدائي الكاتب العام والتسانوي عبد الغنى العقبى الكاتب العام عبد الحميد مهري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیسم الشسسانی عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقسة لتسوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار السوزارى المسترك المسؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف 941 مساعدا للمصالح الاقتصادية برسم سنة 1977 وذلك فى اطار أحكام المقطيع الثانى من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليهما أعلاه •

المادة 2: ينظم امتحان مهنى يشارك فيه الموظفون ذوو المؤهلات الادارية بشرط الا تزيد أعمارهم عن 40 سنة وأن يثبتوا في يوم الامتحان 5 سنوات من الاقدمية وذلك تطبيقا لما جاء في المقطع الثالث من المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفي حدود 10 ٪ من المناصب المعروضة بموجب المادة الاولى من هذا القرار أي 94 منصبا ٠

اللادة 3: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 2 مايو سنة 1977 .

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977

عن وزير الداخلية عن وزير التعليم الابتدائي الكاتب العام عبد الغنى العقبى الكاتب العام عبد الحميد مهرى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیسے الثسسانی عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقسة لتسوظيف عاملين نفسانيين تقنيين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفسردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1392 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المستــرك المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف العاملين النفسانين التقنين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار السوزارى المسترك المسؤرخ في 6 في الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف 6 عاملين نفسانيين تقنيين برسم سنة 1977 وذلك في اطار القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلام .

اللاة 2: تجرى الاختبارات فى الجزائر العاصمة ابتداء من يوم 25 يونيو سنة 1977 .

المادة 3: تنتهى التسجيلات يوم 5 يونيو سنة 1977 .

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977

عن وزير الداخلية عن وزير التعليم الابتدائي الكاتب العام والثاني العقبي الكاتب العام عبد العميد مهري عبد الحميد مهري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الثسانى عسام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل القرار السوزارى الشترك المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع السانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 13 غشت سنة 1969 والمتضمن تتميم المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1968،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 552 المؤرخ في 17 رجب عام 1389 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المستوك المؤرخ في IS شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المستوك المسؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق IZ فبرأير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين بوزارة التربيسة الوطنية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان اختبار اللغة الوطنية المنصوص عليه في المادة 5 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمسار اليه أعلاه يجسري حسب الكيفيات المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمسار اليه أعلاه .

المادة 2: تعدل المادة 10 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 كما يلى:

تتألف لجنة الامتحان من السادة:

- ـ مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، رئيسا ،
 - مدير الموظفين المعلمين أو الاداريين أو ممثله ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ــ مدير ولائي للتربية والثقافة أو ممثله ،
- مدير مؤسسة في التعليم الثانوي أو المتوسط ،
 - _ أساتذة في التعليم المتوسط ،
 - _ عون اداری مرسم .

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنسة 1977 •

عن وزير التعليم الابتدائي والشانوي الكاتب العام عبد الحميد مهسري

عن وزير الداخلية الكاتب العام عبد الغنى العقبى

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحسان المهنى للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعسار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجمارة ،

ووزير الداخليــــة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنتة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنــة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ فى 3 ربيع النانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 29 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى I شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 والمتضمسن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبسة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

_ وبناء على التعليمات رقم 10 / ع والمتعلقة بعملية تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة •

يقرران مايلى:

اللادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1376 كمايلى:

«المادة 2: تجرى دورة لتحسين المستوى على شكل دروس بالمراسلة ابتداء من أول مايو والى غاية 31 أكتوبر سنة 1977» •

المادة 2: تعدل المادة 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 كمايلي:

«الكادة 4: تحدد تواريخ فتح التسجيلات على التوالي بيوم أول و 30 أبريل سنة 1977» •

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 ·

> عن وزير التجسارة الكاتب العام محمد رحموني

عن وزير الداخليـــة الكاتب العام عبد الغني العقبي

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تاسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التي لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المعلقة بانجاز العمليات المخططة

ان كاتب الدولة للمياه ،

ـ بمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ فى 6 شوال عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احتصاصات كتابة الدولة للمياه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم أ7 - 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافـــق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيـــم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يستهدف هذا القرار، دون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية التى تتناول مختلف المواد، ما يلى:

- وضع اعتماد وزارى تعين بموجبه هوية الاشخاص المؤهلين للقيام بالمسؤوليات التقنية في مجالات المياه ،
- تحديد الالتزامات التي يقتضي مراعاتها من قبل أي هيئة لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه،
- ايضاح الاجراءات المطبقة على العمليات المخططة ولا سيما تسييرها الخاص بالميزانية وتسييرها التقنى •

الفصـــل الاول الاعتمـادات والالتـزامات

اللات 2: لا يعترف من الآن فصاعدا بصفة مسؤول تقنى تسمح بالعمل ضمن ادارة كتابة الدولة للمياه أو لحسابها لاجل الاطلاع على مشروع مائى أو دراسته أو انجازه أو مراقبته، الالشخاص المؤهلين لهذا الشأن بموجب اعتماد وزارى •

المادة 3: يكتسى الاعتماد المنشأ بهذا القرار صيغة مقسرر وزارى يوضع المسروع أو المساريع التي من أجلها تم الاعتراف بصفة مسؤول تقنى لشخص معين أسميا والشروط الخاصسة التي يمكن أن تعين حسب كل حالة .

المادة 4: يوجه طلب الاعتماد بالنسبة لكل شخص يرغب فى القيام بمهام تقنية متعلقة بمادة أو عدة مواد متعلقة بالماء، الى مديرية الادارة العامة لكتابة الدولة للمياه، ويكون هذا الطلب مرفقا بملف كامل يتضمن على وجه الخصوص، المراجع المهنية للمعنى وما يحمل من شهادات واجازات وكذا قبوله لشروط الالتزام النوعية للوظيفة أو الاستخدام الذى يطلبه .

اللَّادَةَ 5 : يكون الاعتماد صالحا لمدة موقتة، وينتهى عـــادة بمجرد انتهاء المشروع أو المشاريع التي يكون المعتمد مسؤولا عنها .

ويمكن أن تفسخ قبل انتهاء أجلها، اذا كان المعتمد غير أحل للقيام بمسؤولياته التقنية .

كما يمكن الغاء مقرر الاعتماد بسبب خطأ مهنى أو تقنى يرجع تقدير خطورته لمصلحة المراقبة التقنية لكتابة الدولة للمياه.

وفى حميع الاحوال، ينهى العمل بمقرر الاعتماد بمسوجب مقرر وزارى .

المادة 6: يتعين على كل مستفيد من مقرر الاعتماد، أن يتقيد بالقوانين الجزائرية ولا سيما ما تعلق منها بالسيادة الوطنية، وكذلك بالقوانين والانظمة الدولية في المجال التقني، كما يتعين عليه مراعاة الاعراف المتعلقة بمختلف المهن المتصلة بالمياه، بالنسبة لاعداد الخرائط وعلامات الحساب والتقارير الني والتي يكلف لتقديمها في اطار نشاطاته .

المادة 7: يتعين على كل مستفيد بصفة خاصة، وفي مجال اعداد المساريع والدراسات أو الملف التقنى بالنسبة لمهات المراقبة، أن يسهر على تطبيق التنظيم الوطنى النوعى والمتعلق بقطاع المياه ولا سيما في مادة المنهجية والتقنين والتوحيد والذي يكون ملحقا لدفاتر الاعباء والسروط.

الفصــل الثـاني التزامات الهيئات

المادة 8: يجب على كل مكتب للدراسات أو مكتب مهندس مستشار أو شركة أو هيئة مرشحة للقيام بدراسة أو اعداد المساريع أو الملفات التقنية أو لتقديم خدمات الخبرة أو المراقبة على المواد أو المساريع المائية، أن يتقيد بالقواعد والسروط المحددة في المادتين 9 و 10 المدرجتين فيما يلى:

المادة 9: اذا كان الامر يتعلق بالعمليات المتممة على اثر مناقصية دوليسة أو وطنية أو محصيورة أو مشياورة أو صفقة بالتراضى فان العقود أو الصفقات التى تبرم مع ادارة كتابة الدولة للمياه، يجب أن تكون مصدقة ومقبولة على وجه الدقة بموجب مقرر وزارى •

اللاة 10: لا يمكن استلام الاشعال أو الدراسات أو الملفات التقنية وكذلك أداءات الحدمات أو التزويدات الا من طرف مصلحة المراقبة التقنية لكتابة الدولة للمياه، وتسلم هذه الاخيرة شهادة مؤقتة بالاستلام •

ثم تسلم حسب كل حالة، على اثر المراقبة الخاصة بالمطابقة، شهادة بالاستلام النهائي أو تمنح تأشيرتها تحت عبارة «صالح للتنفيذ» وذلك تطبيقا للنظام المتعلق بمادتي الخبرة والمراقبة ١٠٠

وفى حالة وقوع مخالفة ما ، يوضع محضر بالمعاينة مع التحفظات التى تقدر الادارة ضرورتها ٠

اللادة 11: كل وثيقة أو رسالة أو مراسلة كتابية مرتبطة بمشروع أو قضية مهما كان نوعها، لا تهتم بها ادارة كتابة الدولة للمياه، الا اذا كانت الوثيقة أو الرسالة أو المراسلة الكتابية قد أحيلت مباشرة الى مقر كتابة الدولة للمياه (القبة للجرائر) أو أودعت بمكتب الصلدد والوارد المركسزى والمكلف باستلام البريد •

ولا يحتج ضد الادارة بأى جهة للوصول خارج العنـــوان الرسمي المذكور أعلاه في حالة النراع ·

الفصيل الثالث المخططة الاجراءات المخططة

اللاة 12: يجب من الآن فصاعدا، ان تستكمل في طلب تفريد عملية جديدة والملف الذي سيوجه لهذا الغرض الى كنابة الدولة للتخطيط ، الشروط المحددة في المواد المدرجة بعده •

المادة 13: لا يمكن أن يكون موضوع طلب تفريد، الا المشروع الذى حققت فيه مصلحة التحطيط التابعة لكتابة الدولة للمياه والذي يكون مشفوعا بالتأشيرة الوزارية •

اللات 14: تبعا لاحكام المادة 13 أعلاه، فيما يتعلق بالمشاريع التي تكون بطبيعتها منسوبة لميزائية التجهيز التي تتسولي كنابة الدولة للمياه مباشرة بصفتها آمرا أوليا بالصرف، فانه لا يحق لغير كاتب الدولة أو موظف مؤهل من طرفه قانونا، أن يفرر ملاءمة مشروع أو القيام باجراء قيد لمشروع في مصالح كتابة الدولة للتخطيط •

المادة 15: كل مشروع قابل للدراسة أو الانجاز ويكون موضوع طلب قيد في ميزانية التجهيز وصادر عن مديريات الولايات والمديرية المركزية والمصالح الاخرى لكتابة الدولة للمياه، يجب أن يصل الى مصلحة التحطيط في كتابة الدولة للمياه تحت شكل ملف تقنى يتضمن على وجه الحصوص

- دراسة اقتصادية للمشروع توضح حيويتها أو ضرورتها
 الاجتماعية ،
- مخططات الكشوف مع الحسابات المتعلقة بها بالنسبة لانجاز المنشأة أو المنشأت التي تحتوى عليها،
 - _ مخططات الجملة والانشاء ،
 - ـ الرسوم التحطيطية للانشاءات الواجب انجازها ،
 - _ الرسوم التخطيطية للانشاءات الموجودة .
 - ـ آثار المشــــروع،
 - كل وثيقة تتضمن مزايا المشبروع •

اللاق 16: كل مشروع للدراسات، على العموم، يتناول الانجازات أو التزويدات أو الاداءات، يقتضى ملفا تقنيا ونوعيا بالنسبة لكل نوع من المشروع، ولا يمكن أن تحل محله مجرد بطاقة تسمى البطاقة التقنية نظرا لطابعها الموجز،

المادة 17: تكون مصلحة التخطيط في كتابة الدولة للمياه مؤهلة بمفردها للقيام بالمناقشات التالية لطلب قيد المشروع مصالح كتابة الدولة للتخطيط •

الفصـل الرابــع دفع قيمة الصفقات أو العقود والامر بصرفها

اللاة 18: بالنسبة لكل دفع ناتج عن تنفيذ صفقة أو عقد منجر في اطار ميرانية الدولة والتي تكون كتابة الدولة للمياه الآمر الاول بصرفها، فانه يتعين على المؤسسات ومكاتب الدراسات وشركات الانجازات الخاصة بالاشغال وكذلك المديريات والمصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه ومديريات المياه للولايات، ان ترفق مع كشوف الالتزام الاثباتات التقنية وذلك طبقا لقواعد المجاسبة العمومية التي تسود صفقات الدولة والتنظيم التقني الخاص بقطاع المياه •

اللدة 19: لا يعتد بأى كشف غير مطابق لاحكام المادة 18 أعلاه، ويكون صاحبه مسؤولا عنه و ترفض كتابة الدولة للمياه كل مسؤولية ناجمة عن عواقبه •

المادة 20: ان عمليات ميزانية التجهيز التى تكون كتابة الدولة للمياه الآمر الاول بصرفها، يجرى تسييرها مباشرة من طرف مصلحة ميزانية التجهيز التابعة لكتابة الدولة للمياه وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل ولاحكام هدا القرار •

الفصــل الخامـس أحكــام عامــة

اللاقة 21 : يكون هذا القرار: موضوع مناشير تطبيقية عند الاقتضاء ، وتنضمن ايضاح بعض أحكامه ·

المادة 22 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 23: يسرى هذا القرار ابتداء من نشره في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 •

عبد الله عرباوي

قسرارات السولاة

قرار مـؤرخ فى 2 شعبان عام 1396 الموافـق 29 يوليو سنة 1976 صادر عن والى سعيدة، يتضمن طرح قطعة ارض مستعملة فى السابق من قبل الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية فى بلدية العين الصفراء من الترتيب ضمن الاملاك العموميــة للسكك الحـديدية

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1396 صادر عن والى سعيدة تطرح من الاملاك العمومية للسكك الحديدية، قطع الارض المستعملة سابقا من قبل الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية في بلدية العين الصفراء والواقعة بين الكيلومتر 452 + 890 و 554 + 414، تبلغ مساحتها الاجمالية 8 هكتارات و 76 آرا و 28 سنتيارا مفصلة كما يلى:

- القطعة رقم I : 65 آرا و 20 سنتيارا
- القطعة رقم 2 : 42 آرا و 33 سنتيارا
- _ القطعة رقم 3 : 71 آرا و 94 سنتيارا
- ـ القطعة رقم 4: 05 آرا و 149 سنتيارا
- ـ القطعة رقم 5: 55 آرا و 60 سنتيارا
- القطعة رقم 6: 16 آرا و 20 سنتيارا
- ـ القطعة رقم 7: 13 آرا و 20 سنتيارا
- ــ القطعة رقم 8 : 02 آرا و 70 سنتيارا
- القطعة رقم 9 : 03 آرا و 02 سنتيارا .

وتوضع القطعة المبينة أعلاه تحت تسيير مصلحة أمــــلاك الدولة .

قرار مـؤرخ فى 2 شعبان عام 1396 الموافـق 29 يوليو سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فى 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن اعادة الادراج ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض ممنوحة سابقـا للهـ القرارم

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليو سنة 1396 صادر عن والى قسنطينة تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن اعادة الادراج ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض مساحتها 900 م2، ممنوحة في السابق لبلدية القرارم.

قراد مؤرخ فی 6 رمضان عام 1396 الوافیق اول سبتمبر سنة 1976 صادر عن والی سعیدة یتضمن تخصیص قطعة ارض مجانا، کائنة بسعیدة، لوزارة التعلیم الابتدائی والثانوی، قصد بناء تکمیلیة متعددة التقنیات

بموجب قرار مؤرخ فی 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة1976 صادر عن والی سعیدة، تخصص مجانا لوزارة التعلیم الابتدائی والثانوی، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بسعیدة تبلغ مساحتها هكتارا و 81 آرا و 30 سنتیارا و تحدد كمایلی:

- ـ شمالا ، بمركز التكوين المهنى الادارى ،
 - ـ شرقا ، بالطريق الوطني رقم 6 ،
 - _ جنوبا ، بمؤسسة ،
- ـ غربا ، بطريق السكك الحديدية المؤدى الى بوخورس.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بسعيدة لكتابة الدولة للميساه قصد بناء مسركز للتكوين المهنى

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة تخصص لكتابة الدولة للمياه قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و 21 آرا قصد بناء مركز للتكوين المهنى، وتحدد كمايلى:

- _ شمالا ، بطريق ،
- _ جنوبا ، بالمدرسة الجديدة ،
- شرقا ، بمركز التكوين المهنى للكبار •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافسيق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية سعيدة قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة، تمنح مجانا لفائدة بلدية سعيدة، قطعة أرض من أملاك الدولة كالنسة بسعيدة تبلغ مساحتها 80000 م2 قصد بناء مجموعة مدرسية وتحدد كمايلى:

- جنوبا، بـ 250 مسكن شبه حضرى للمخطط الرباعى الثانى ،
 - _ غربا، بـ ١٠٥٥٥ مسكن من البرنامج الخاص ،
 - ـ شمالا وشرقا، بما زاد عن قطعة الارض 🕶

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبسر سنسة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة سعيدة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بنساء مركز للتكوين المهنى والادارى للذكور

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976، صادر عن والى سعيدة تخصص لفائـــدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 4.200 م2 كائنة بسعيدة قصد بناء مركز للتكوين المهنى والادارى للذكور، وتحدد كمايلى:

- _ شمالا وشرقا، بطريق ،
- ـ جنوبا ، بمركز التكوين المهنى الادارى الموجود ،
 - _ غربا ، بعمارة تابعة لمصلحة المياه .٠٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه م